جامعة طنطا
كلية الحقوق

المؤتمر العلمي السابع لكلية الحقوق جامعة طنطا

تحت عنوان

حقوق المسنين بين الواقع والمأمول

المنعقد في الفترة من ٣٠ ــ ٣١ مارس ٢٠٢٢

بحث بعنوان

دور البرلمان في حماية حقوق المسنين

إعداد

دكتورة/ إيناس عبد المطلب عبده عطية

مارس ٢٠٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (سورة الإسراء – آية ٢٣).

أوصى القرآن الكريم بالمسنين خيرًا وذلك بشأن الوالدين في غير نص صريح ومباشر. وأوصى النبي الكريم بتوقير الكبير وتقديره حق قدره، فروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " **لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا**"[١]، وفي رواية أخرى أنه قال " **مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، ويَعْرِفْ حَقَ كَبِيرِنَا؛ فَلَيْسَ مِنَّا**"[٢]. ويعج الأثر بمواقف الرسول العظيم والصحابة الكرام التي تحث على تقدير وتقديم الرعاية لكبار السن.

وعلى الصعيد الدولي فقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الفترة ٢٠٢١-٢٠٣٠ عقدا للنهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة وطلبت إلى منظمة الصحة العالمية أن تقود عملية التنفيذ. وقد نشأ ما يسمى بعقد الشيخوخة للنهوض بالصحة في مرحلة تقدم السن والشيخوخة، وهذا العقد تعاون عالمي يجمع كل من الحكومات والمجتمع المدني والوكالات الدولية والمهنيين والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام والقطاع الخاص لمدة ١٠ سنوات، لتنفيذ خطة من العمل المتضافر والتحفيزي والتعاوني لتعزيز حياة أطول وأوفر صحة.[٣]

ويهدف عقد الأمم المتحدة للنهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة (٢٠٢١-٢٠٣٠) إلى الحد من أوجه عدم المساواة في الصحة وتحسين حياة كبار السن وأسرهم ومجتمعاتهم

---

[١] رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم ٥٤٤٥.

[٢] رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود، وصححه الألباني.

[3] https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/ageing-and-health

المحلية من خلال إجراءات جماعية في أربعة مجالات: تغيير طريقة تفكيرنا وشعورنا وتعاملنا إزاء السن والتحيز ضد التقدم في السن؛ وتنمية المجتمعات بطرق تعزز قدرات كبار السن؛ وتقديم رعاية متكاملة وخدمات صحية أولية تركز على الأشخاص وتستجيب لاحتياجات كبار السن؛ وإتاحة رعاية جيدة طويلة الأجل لمن يحتاجونها من كبار السن.[١]

وليس من شك في أن رعاية كبار السن والمسنين لا تقتصر على مجرد توفير الرعاية الصحية لهم فقط، وإنما تمتد لتشمل كفالة كافة أوجه الرعاية اللازمة.

وحيث أن إسباغ الحماية يلزمه ضمانات وكفالات، ويجب أن يقترن بالإلزام، فإنه يجب أن يصدر بتشريع، ومن هذا المنطلق كان هذا البحث الذي يتناول هذا البحث دور البرلمان في حماية حقوق المسنين، وذلك من خلال محورين وآليتين من آليات واختصاصات عمل المجلس، يفرد لكل منهما مبحث مستقل. ونتناول في هذا البحث الدور المأمول من البرلمان في هذا الشأن، وليس بحث ما أصدره من تشريعات أو ما قام به من أعمال وإن كانت قد حققت بعض أهداف خطة الدولة في هذا الصدد، إلا أنها لم تحقق بعد الخطة والرؤية المستهدفة الكاملة.

أهمية البحث :

تُستمد أهمية البحث من أهمية القضية التى يناقشها لذلك يمكن تلخيصها فيما يلى :

١- إن حماية حقوق المسنين وكبار السن واجب دينى ومجتمعى لا بد من الأهتمام به وخصوصاً مع التزايد الكبير فى أعداد المسنين فى الأونة الأخيرة وذلك بعد تزايد

[١] الموضع السابق.

متوسط طول العمر عند ممن يبلغون فوق سن الستين وتحسن صحتهم مما تزايدت معه أحتياجاتهم ومتطلباتهم وبالتالى ضرورة الأهتمام بهم .

٢- لا يوجد ماهو أهم من حماية حقوق المسنين وكبار السن فهم الفئة الأولى بالرعاية والتى تعجز عن تلبية إحتياجاتها الأساسية بنفسهم .

٣- ضرورة الأهتمام بهذه الفئة والعمل من خلال البرلمان على سن وتطوير القوانين التى توفر لهم كافة متطلباتهم المالية والصحية والأجتماعية .

٤- التشريع هو أحد أهم الضمانات والوسائل التي تضمن للمسنين حقوقهم القانونية والاجتماعية الشاملة وبدون وجود تشريع خاص ومتكامل يقنن حقوق واحتياجات المسنين وحمايتهم ويفرض التزامات على الدولة وعلى المجتمع وعلى أفراد أسر المسنين، فإنه من غير المستطاع الاستجابة بسهولة ويسر لمتطلبات كبار السن المتنوعة والمتجددة على الدوام.

ورأيت أن يكون تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، يتناولان دور البرلمان في تحقيق الحماية لكبار السن، وكل مبحث منهما ينقسم إلى مطلبين بحسب النسق التالي

المبحث الأول: الدور التشريعي للبرلمان في حماية حقوق المسنين.

المطلب الأول: دور البرلمان في إصدار تشريع لحماية حقوق المسنين.

المطلب الثاني: دور البرلمان في تعديل التشريعات السارية لحماية حقوق المسنين.

المبحث الثاني: الدور الرقابي للبرلمان في حماية حقوق المسنين.

المطلب الأول: نبذة عن بعض أدوات الرقابة البرلمانية.

المطلب الثاني: استخدام البرلمان لأدواته الرقابية لتحقيق الحماية لكبار السن.

المبحث الأول

الدور التشريعي للبرلمان في حماية حقوق المسنين

لم يغفل المشرع الدستوري المصري دور وأهمية أي من فئات التكوين الاجتماعي للشعب، فنظم الحقوق الخاصة بالمجتمع ككل، وأفرد نصوصًا خاصة لبعض الفئات الخاصة مراعاة لأبعاد اجتماعية أو صحية أو شخصية. ومن الفئات التي نص على كفالة خاصة لحقوقها هي فئة كبار السن والمسنين. وجاء النص على حقوقهم في أكثر من موضع. فقد جاء النص في الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ على التزام الدولة بضمان حقوق المسنين صحيًا، واقتصاديًا، واجتماعيًا، وثقافيًا، وترفيهيًا وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين. وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون[١].

كما ألزم الدستور الدولة بتوفير الرعاية والحماية للمرأة المسنة[٢]. ونص على التزام الدولة بتوفير خدمات التأمين الاجتماعي للمسنين وحالات الشيخوخة[٣].

ومن هذا المنطلق، يصير لزامًا على السلطة التشريعية ممثلة في مجلس النواب (البرلمان) إصدار القوانين اللازمة لتفعيل نصوص الدستور.

ولا شك أن البرلمانيين (أعضاء البرلمان) هم أكثر السلطات اتصالاً بأفراد الشعب، والأكثر حرصًا على تلبية متطلباته. والدور الجوهري الذي يمكن، بل يتوجب، على أعضاء

---

[١] المادة ٨٣ من الدستور.

[٢] المادة ١١ من الدستور.

[٣] المادة ١٧ من الدستور.

القيام به هو التأكد من أن ما يصدرونه من تشريعات وما يمارسونه من أعمال رقابة على السلطة التنفيذية إنما يعكس مختلف احتياجات الناخبين الذين يمثلونهم، وتعود بالنفع على جميع شرائح الناس بمن فيهم الفئات المستضعفة والأشد احتياجًا.

ويمارس البرلمان وظيفته في إصدار القوانين على وجهين:

الوجه الأول: إصدار تشريع كامل، إما استحداثًا مبتدءًا، وإما بإلغاء تشريع سابق وإصدار تشريع جديد.

الوجه الثاني: إصدار تعديل على تشريع قائم. سواء بإضافة نصوص جديدة أو تعديل نصوص سارية بطريق الاستبدال، أو إلغاء نصوص من التشريع.

ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول منهما دور البرلمان في استحداث تشريعات لحماية المسنين، ويتناول المطلب الثاني دور البرلمان في تعديل التشريعات السارية لإضفاء حماية للمسنين.

المطلب الأول

دور البرلمان في إصدار تشريع لحماية حقوق المسنين.

تسعى الدولة إلى كفالة حقوق الفئات الخاصة في المجتمع، وذلك بمنظور –أراه – يقوم على معيار يتعلق بمدى ضعف تلك الفئات. فنرى المشرع قد أصدر قانون الطفل[1]،

[1] القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، الجريدة الرسمية العدد ١٣ تابع في ٢٨ مارس ١٩٩٦، وجرى تعديله بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر في ١٥ يونية ٢٠٠٨، العدد ٢٨ في ١٠ يولية ٢٠٠٨.

وأصدر كذلك قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة[١]، وقانون آخر (ملغى) بشأن المرأة المعيلة[٢].

ويلاحظ أن النظام التشريعي في مصر يخلو من قانون ينظم أحوال وحقوق كبار السن[٣]، وهو بلا شك ضرورة ملحة، في ظل توجهات الدولة لتعزيز الحماية للفئات الخاصة، وتفعيلاً لنصوص الدستور في هذا الشأن.

وعن الحقوق واجبة الحماية للمسنين فهي بلا شك تتداخل وتتدرج تحت مظلة الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، والتي انتظمها في نصوص إجمالية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤]، ومن بعده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٥]، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦]. وهي ذات طبيعة خاصة بالنسبة للمسنين.

---

[١] القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، الجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر (ج) في ١٩ فبراير ٢٠١٨.

[٢] القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن التأمين الصحي للمرأة المعيلة، والذي ألغي بصور القنون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام التأمين الصحي الشامل.

[٣] يناقش مجلس النواب في الوقت الحالي مشروع قانون بحماية حقوق المسنين، ولم يخرج للنور حتى تاريخ كتابة هذا البحث.

[٤] اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨،

[٥] أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بجلستها في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، ووقعت عليها مصر في ٤ أغسطس ١٩٦٧، وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ بالموافقة عليها مع التحفظ بشرط التصديق، ومع مراعاة عدم التعارض مع الشريعة الإسلامية، ونشر القرار بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٥ في ١٥ إبريل ١٩٨٢. راجع: https://sschr.gov.eg/international-agreements/

[٦] أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بجلستها في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، ووقعت عليها مصر في ٤ أغسطس ١٩٦٧، وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١ بالموافقة عليها مع التحفظ بشرط التصديق، ومع مراعاة عدم التعارض مع الشريعة الإسلامية، ونشر القرار بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٤ في ٨ إبريل ١٩٨٢. راجع https://sschr.gov.eg/international-agreements/

ويتجلى وجه الخصوصية في حقوق المسنين في أن الحقوق الطبيعية والأساسية لهم تتطلب مزيدًا من الرعاية والإجراءات الخاصة، ولهذا كان لزامًا على البرلمان التدخل لإضفاء الإلزام على الحماية المطلوبة لتلك الحقوق بإصدار التشريعات.

ولا يكفي في هذا الإطار الاستغناء عن إصدار تشريع خاص بالمسنين بوجود نصوص ضمن التشريعات السارية، سواء الصحية أو الاجتماعية، يشير إلى رعاية المسنين، إذ لا تفي النصوص المتفرقة باستيعاب ودعم كافة الحقوق اللازمة للمسنين[١]، وهو ما دعى عدد من الدول إلى إصدار تشريع خاص لحماية المسنين[٢].

وفي هذا الإطار نرى أن التشريع الذي يتعين على البرلمان إصداره يجب أن يتضمن نصوصًا صريحة واضحة بحقوق المسنين في ضوء النصوص الدستورية، وكذلك في ضوء الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الدولة، وأن يتضمن التشريع جانبًا موضوعيًا وآخر تنفيذيًا وإجرائيًا.

أما الجانب الموضوعي للتشريع فيجب أن يكون مبينًا لكل حق من حيث تعريفه وبيان إطاره، وتحديد ما هو من لوازمه، ووسائل حمايته، وجزاء منعه أو تعطيله. والجانب الإجرائي يوضح آليات وسبل الحصول على هذا الحق وإجراءات الحفاظ عليه واسترداه وحمايته. أما الجانب التنفيذي فهو ما يكفل تنفيذ هذا القانون وتحديد الأخاص الطبيعية والاعتبارية التي تقوم على إعمال وإنفاذ بنوده ومراقبة فعالية هذا التشريع.

---

[١] د. عمرو طه محمد بدوي: الحماية القانونية لحقوق المسنين – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد المقالة ٥، العدد ٩١، ٢٠١٨، الصفحة ٣٠٣ – ٤٧٤، كلية الحقوق جامعة القاهرة،

[٢] منها الكويت بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧، والجزائر بالقانون رقم ١٢– ١٠، وتونس بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٤، والبحرين بالقانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٩، الجزائر بالقانون رقم ١٠ – ١٢ الصادر في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠، الصين بموجب الأمر رقم ٧٣ لرئيس الجمهورية في ٢٩ اغسطس ٢٠٢٢،

وفي إطار ما أقره المجتمع الدولي من حقوق للمسنين في اجتماعاته ومنتدياته التي كانت باكورتها الخطوة التي أخذتها هيئة الأمم المتحدة بالدعوة إلى تجمع عالمي في فيينا عام ١٩٨٢ بهدف دراسة أوضاع المسنين في العالم، والذي أسفر عن وضع خطة عمل فيينا للشيخوخة التي تعتبر أو مستند دولي يتعلق بالشيخوخة[١]، وتعلن به أن العقد التاسع من القرن العشرين هو عقد المسنين[٢]. نرى أن دور البرلمان يجب أن يتسق مع ما انتهى إليه المجتمع الدولي بشأن التشريعات التي تكفل كافة وسائل الحماية لكبار السن والمسنين، وذلك أيضًا في إطار من خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠. ولهذا يجب أن يراعي التشريع المزمع إصداره من البرلمان فضلاً عما هو محل مناقشة في المشروع المقدم من الحكومة- الاعتبارات الآتية:-

١- مراعاة البعد الاجتماعي والمكانة الخاصة للمسنين في المجتمع، وذلك لصفاتهم بالنسبة لأفراد المجتمع كآباء وأمهات. فيتضمن التشريع تعزيز كرامتهم وإعلاء شعورهم بأهميتهم وتقديرهم في المجتمع

٢- مراعاة الحالة الخاصة لكبار السن ومدى رهف إحساسهم، وذلك بعدما تراجعت قوتهم، وزالت سلطتهم. كما وصفها الحق تبارك وتعالى في محكم تنزيله "**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم**

[١] وتلا ذلك عدد من الاجتماعات، وفي عام ١٩٩٢، وبمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد مؤتمر الشيخوخة لخطة عمل فيينا الدولية، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ثاني صك دولي يتعلق بالشيخوخة، وهو إعلان مدريد السياسي، شجعت فيه على عم المبادرات الوطنية المتعلقة بالشيخوخة، وتقرر في هذا الإعلان اعتبار عام ١٩٩٩ السنة الدولية لكبار السن، ومن ثم الاعتراف ببلوغ البشرية سن النضج الديموغرافي. (د. سعد الدين مسعد الهلالي: قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة، مجلة النشر العلمي، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص١٨)

[٢] هدى محمد قناوي: سيكلوجية المسنين، مركز التنمية البشرية والمعلومات، مصر ، طبعة ١٩٨٧، ص٩٥.

مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً" سورة الروم – آية ٥٤.

٣- النص على نظام مالي خاص يكفل الحياة الكريمة للمسن، وتيسير طريقة الحصول عليه، وضمان وصوله إلى مستحقيه بأيسر السبل.

٤- كفالة تنفيذ أحكام هذا القانون وتفعيل تلك الحقوق بالنص على الجهات الملزمة بموالاة تنفيذ أحكامه، وإخضاع مخالفة أحكامه لنصوص عقابية.

وأرى أن أستكمل هذا البحث بعد طرح مشروع القانون للمناقشة المجتمعية، إذ أن ما حوته الأنباء عن مضمونه وفحواه يعد أمرًا مبشرًا وينبئ بخير، في ظل اشتماله على حقوق في الرعاية الصحية والاجتماعية وتيسير أداء الخدمات في الجهات الحكومية.

المطلب الثاني:

دور البرلمان في تعديل التشريعات السارية لحماية حقوق المسنين.

سلف الإشارة في المطلب الأول من هذا المبحث إلى أن الدولة بصدد إصدار تشريع بشأن حماية حقوق المسنين وكبار السن، وهو قيد المناقشة حاليًا في البرلمان. إلا أن العديد من التشريعات السارية حاليًا في الدولة تحتاج إلى المراجعة والتعديل لتكفل حماية أكثر للمسنين. ومن تلك التشريعات ما هو اجتماعي، ومنها ما هو خدمي.

فمن قبيل التشريعات الاجتماعية التي تحتاج إلى تعديل بتدخل من البرلمان هو قانون التأمين الاجتماعي رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩[١]، وذلك بالنص على إجراءات أكثر يسرًا

[١] نُشر في الجريدة الرسمية العدد ٣٣ مكرر (أ) في ١٩ أغسطس ٢٠١٩، وبدأ العمل به من ١ يناير ٢٠٢٠، عدا المواد ١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٤ منه التي بدأ العمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشره،

وسهولة للحصول على المعاش عند سن التقاعد، وكذلك بتيسير حصول المؤمن عليه على المعاش المبكر. فضلاً عن تعديل نص المادة ٧٨ من هذا القانون التي حرمت صاحب المعاش (المسن) من مصاريف الانتقال للعلاج إذا كان مكان العلاج خارج المدينة التي يقيم فيها[١]. مع الحاجة الملحة إلى تقرير مبلغ للمعاش يفي بمتطلبات كبار السن الحياتية ويحفظ عليهم كرامتهم ويقيهم سوءة السؤال. إذ تعالت صيحات الاستغاثة من عدم كفاية المعاش الذي يحصل عليه المسن بعد بلوغه سن التقاعد، والذي ينخفض إلى ما يعادل ٢٥% من الدخل الذي كان يحصل عليه قبله.

وعلى هذا النهج، يجب أن يتم تعديل القوانين الصحية والخدمية للنص على تقرير ميزة لكبار السن بتيسير الإجراءات، وتقرير إعفاءات مالي على الخدمات التي تقدم لهم، تقديرًا لمكانتهم لدى أفراد المجتمع. وهذا الدور لا يقوم به سوى سلطة التشريع في الدولة ممثلة في البرلمان، وذلك على سند من أن أعضاء البرلمان هم ممثلي الشعب، وهم أحرص على تلبية متطلباته من غيرهم من أعضاء السلطات الأخرى التنفيذية والقضائية.

بحسب نص المادة السابعة من مواد إصداره.

[١] تنص المادة ٧٨ من قانون التأمين الاجتماعي على أن "**تتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر مصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها، وبوسائل الانتقال الخاصة إذا قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض الصحية لا تسمح باستعماله وسائل النقل العادية.**

..... وفي جميع الأحوال، لا تسري أحكام تعويض الأجر ومصاريف الانتقال على أصحاب المعاشات أو المستحقين."

المبحث الثانى

الدور الرقابى للبرلمان فى حماية حقوق المسنين

مقدمة:

تعد الرقابة على أداء السلطة التنفيذية واحدة من العلامات المميزة للنظم الديمقراطية، وترتبط ارتباطاً وثيقا بمبدأ الفصل بين السلطات، الذى لا يزال معياراً حاكما للتمييز بين النظم الديمقراطية والنظم غير الديمقراطية، وهو مع التوازن بين أجهزة الحكم. وتعد هذه الرقابة أحد أبرز ملامح تنظيم العلاقات المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فى النظم السياسية[١].

وجدير بالذكر أن الرقابة البرلمانية التى يقوم بها البرلمان "مجلس النواب" تحتل موقعاً بارزاً ومؤثراً داخل صور الرقابة الأخرى. لما تتمتع بها هذه الرقابة مناتساع نطاقها وشمولها وتنوع أدواتها، وممارستها من قبل نواب الأمة، وقد أصبحت بحق الوظيفة الأكثر شهرة للبرلمانات وأعضائها فى الوقت الراهن فى ضوء إنحسار سلطات البرلمان الأخرى[٢] .

وتتعدد صور وأشكال الرقابة على البرلمان فى النظم السياسية الديمقراطية، فتجمع بين الرقابة الأدارية الذاتية، والرقابة الفنية المتخصصة، والرقابة القضائية، والرقابة الشعبية،

---

[١] د. على الصاوى، "من يراقب من" محاولة لتأصيل نظارية الرقابة البرلمانية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٣،٤.& د. خليل عبد المنعم مرعى، حل البرلمان بين النظرية والتطبيق، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،٢٠١٣م، ،ص٥٦.

[٢] د. على الصاوى، المرجع السابق، ص ٢٣& د. عبدالله هدية، إنحسار سلطات البرلمان فى العالم، إشكاليات السلطة والحرية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٥٩.

أو رقابة الرأى العام[1]، ويدخل أيضاً ضمن هذه الأشكال الرقابة البرلمانية التى يمارسها مجلس النواب وذلك طيقاً لنص المادة ١٠١ من الدستور[2] وتسمى بالرقابة السياسية، والتى يقوم بها أعضاء البرلمان المنتخبين من قبل الشعب لتمثيله فى عضوية هذا البرلمان .

وإذا كان لكل شكل من أشكال الرقابة على أدا السلطة التنفيذية حدود معينة يرسمها القانون الحاكم له فى ضوء ما يتوخاه من مقاصد وغايات، فإنها تتكامل فيما بينها إذا ماجرى تفعيلها وتقويتها وترسيخها لفرض رقابة حقيقية على أداء السلطة التنفيذية بما يكفل النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد. وتجدر الإشارة إلى أن الدور الرقابى للبرلمان يكاد يتداخل مع اختصاصاته الأخرى التشريعية والمالية والسياسية فى جوانب كثيرة، ذلك أن مداولات المجلس فى جلساتة العامة ومناقشاتة فى اجتماعات لجانه وتبادل الرؤى والمحاورات مع الحكومة عند مباشرة هذه الاختصاصات إنما تحمل فى طياتها، ولو من طرف خفي، بعض جوانب المتابعة والرقابة على أداء هذه الحكومة. وعلى الجانب الأخر فإن للرقابة البرلمانية أدواتها المنصوص عليها فى الدستور واللائحة الداخلية للبرلمان أو المتعارف عليها فى تقاليد وأعراف الممارسات البرلمانية المستقرة[3] ويلجأ إليها الأعضاء باستقلال عن

---

[1] د. عبد الباسط على جاسم الزبيدى، المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها، دراسة مقارنة، المكتب الجامعى الحديث، الطبعة الأولى، سبتمبر ٢٠١٤م، ص ٢١٩ ومابعدها.

[2] هذا النص هو ذاتة ما تضمنته المادة ١١٥ من الدستور ٢٠١٢ معنى ومبنى، بيد أنها أضافت فى عجزها "ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وعرضها على مجلس النواب"، أما دستور ١٩٧١م فقد أفرد لهذا الحكم الأخير مادة مستقلة هي المادة ١١٤، وأفرد لصلاحيات مجلس الشعب المادة ٨٦ والتى تضمنت نفس أحكام المادة ١٠١ بدستور ٢٠١٤م مع اختلاف طفيف فى الصياغة.

[3] جرى تدوين سوابق الممارسات البرلمانية المصرية فى أكتر من مدونة، ومن أهمها مدونة التقاليد منذ بدء الحياة النيابية فى مصر فى ظل دستور ١٩٢٣م حتى الفصل التشريعى الثانى لمجلس الشعب والتى أعدتها لجنة تدوين التقاليد البرلمانية وصدرت عن الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية عام ١٩٨٤م،

الأختصاصات الأخرى للبرلمان .

وفي هذا المبحث نلقي الضوء على بعض أدوات رقابة البرلمان على أداء الحكومة، وكيفية استخدام البرلمان لهذا الدر في تحقيق وكفالة الحماية لكبار السن، وذلك في مطلبين، يتعرض الأول منهما لبعض صور الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ونعرض في الثاني إلى كيفية استخدام هذه الرقابة في تحقيق الحماية لكبار السن ووذلك بحسب التقسيم التالي:

المطلب الأول: نبذة عن بعض أدوات الرقابة البرلمانية.

المطلب الثاني: استخدام البرلمان لأدواته الرقابية لتحقيق الحماية لكبار السن.

المطلب الأول: نبذة عن بعض أدوات الرقابة البرلمانية.

بمقتضى أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس يتمتع مجلس النواب بحزمة كبيرة ومتنوعة من أدوات الرقابة المتنوعة المستمرة والراسخة فى الحياة البرلمانية المصرية، ومن أهم هذه الأدوات ما يلى:

١- الأسئلة البرلمانية:

يعد السؤال البرلمانى من أوائل أدوات الرقابة البرلمانية؛ فقد عرفته الممارسة منذ أكثر من مائة عام، حينما صدر القانون نمرة (٧) بتخويل مجلس شورى القوانين حق توجيه

والسوابق والتقاليد البرلمانية التى أرساها مجلس الشعب خلال الفصول السادس والسابع والثامن ١٩٩٠-٢٠٠٥م التى أصدرها مجلس الشعب فى أكتوبر ٢٠٠٥م.

الأسئلة إلى النظار (الوزراء) الذى أصدره الخديوى عباس حلمى الثانى فى ٢٦ إبريل سنة ١٩١٢[١]، وقد قننت المادة (١٢٩) من دستور ٢٠١٤ سلطة أعضاء مجلس النواب فى توجيه الأسئلة إلى أعضاء الحكومة فى أى موضوع يدخل فى اختصاصاتها، وعليهم أن يجيبوا عليها فى دور الانعقاد ذاته، ويجوز للعضو سحب سؤاله، ولا يجوز له تحويل السؤال إلى استجواب فى الجلسة ذاتها[٢].

[١]أصدر عباس حلمى الثانى القانون ٧ لسنة ١٩١٢ بتخويل أعضاء مجلس شورى القوانين حق توجيه الأسئلة إلى النظار فيما يختص بالمسائل الإدارية ذات المصلحة العامة، شريطة تقديم إخطار كتابى يشتمل على نص السؤال كاملاً، قبل توجيهه بخمسة أيام على الأقل، وحق رئيس المجلس فى رفض أو تعديل أى سؤال يرى أنه يحتوي على مطاعن شخصية أو يثير الأحقاد والضغائن بين عناصر الأمة أو يمس بالعلاقات أو الاتفاقات الدولية، ويحق للنظار عدم الإجابة عن السؤال إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ولا يجوز إجراء مناقشة عامة على الإطلاق عن أجوبة النظار. يراجع ذلك فى: مجموعة الدساتير المصرية ١٨٢٤ –١٩٧١، الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس الشعب، ص ١٠١.

[٢] تنص المادة ١٢٩ من دستور ٢٠١٤ على أن " لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم، أسئلة فى أى موضوع يدخل فى اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة على هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته، ويجوز للعضو سحب السؤال في أى وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب فى الجلسة ذاتها"، ويقابل هذا النص المادة ١٤٣ في دستور ٢٠١٢، والمادة ١٢٤ في دستور ١٩٧١، والمادة ٨٦ في دستور ١٩٦٤، والمادة ٢٤ في دستور ١٩٥٨، والمادة ٩٠ في دستور ١٩٥٦، والمادة ٩٧ في دستور ١٩٣٠، والمادة ١٠٧ في دستور ١٩٢٣، والمواد ٢٧، ٢٨، ٢٩ من القانون النظامى نمرة ٢٩ بشأن الجمعية التشريعية الصادر في أول يوليو سنة ١٩١٣، وكان أكثرهم تفصيلا نصوص مواد القانون النظامى الأخير، وأقلهم نص المادة ١٠٧ من دستور ١٩٢٣ التي ركزت علي حق عضو البرلمان في توجيه أسئلة واستجوابات إلي الوزراء، وأحالت للائحة الداخلية وضع القواعد التفصيلية المنظمة لذلك

ويقصد بالسؤال البرلمانى "استفهام عضو البرلمان عن أمر لا يعلمه، أو التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو الوقوف على ما تعتزمه الحكومة فى أمر من الأمور"[١]، أو هو "استيضاح لجلاء أمر غامض أو علم بمجهول"، أى استفهام عن مجهول ليُعلم أو مبهم ليوضح[٢]، ويختلف السؤال البرلمانى – بهذا المعنى وبهذه الإجرا ات والقواعد المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية للمجلس– عما يثار من استفسارات شفهية أثناء مناقشات المجلس فى جلساته العامة ومداولاته فى الموضوعات المعروضة عليه[٣]. ويقدم رد الحكومة عن الأسئلة شفاهة فى الجلسة العامة للمجلس، ويجب تقديمها مكتوبة فى أحوال معينة، منها: طلب مقدم السؤال ذلك، أو إذا كان الغرض من السؤال الحصول على بيانات أو معلومات إحصائية بحتة، أو إذا كان له طابع محلى، أو إذا وجه فيما بين أدوار الانعقاد[٤].

٢– الاقتراحات برغبات أو بقرارات

[١] يراجع فى ذلك نص المادة ١٨٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، والمادة ١٩٨ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

[٢] ينظر فى ذلك مدونة التقاليد البرلمانية، مرجع سابق، ص ٣٤١ –٣٤٢.

[٣] يراجع فى ذلك نص المادة ١٩١ من لائحة مجلس الشعب، والمادة ٢٠٩ من لائحة مجلس النواب، ومدونة التقاليد البرلمانية ص ٣٥٢ ، ولمزيد من التفاصيل حول الأسئلة البرلمانية، ينظر: د. عادل الطبطبائى، الأسئلة البرلمانية، القاهرة: د. ن، ١٩٨٧، و د. زين بدر الدين فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩١.

[٤] يراجع في ذلك نص المادتين (١٨١ و١٨٢) من لائحة مجلس الشعب، والمواد (١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٦) من لائحة مجلس النواب.

يحق لكل عضو من أعضاء البرلمان إبداء رغبات للحكومة فى موضوعات عامة. وإذا كان دستور ١٩٧١ هو أول وثيقة دستورية نصت على هذه الأداة الرقابية (م١٣٠)[١]، فإن الممارسات البرلمانية لها تمتد إلى ما قبل ذلك بكثير؛ حيث قننت لأول مرة فى اللائحة الداخلية للجمعية العمومية الصادرة بتاريخ ٧ أبريل ١٩١٠، التى منحت كل عضو حق ابداء رغبات واقتراحات مكتوبة أو شفهية مسببة فى سائر المسائل المتعلقة بالثروة العامة والأمور المالية والإدارية، ثم تواترت فى اللائحة الداخلية للجمعية التشريعية الصادرة فى مارس ١٩١٤ [٢]، و استقرت وترسخت فى اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة عام ١٩٢٤، مما يدل على أن عمر العمل بهذه الأداة الرقابية فى البرلمان المصرى يبلغ أكثر من مائة عام. وقد أضافت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة عام ١٩٥٧ سلطة أخرى لهذا المجلس على هذا الصعيد حينما منحت أعضاءه سلطة إبداء اقتراحات بقرارات[٣].

ويقصد بالاقتراح برغبة ما يبديه عضو المجلس من اقتراحات للحكومة تتعلق بالمصلحة العامة، أما الاقتراح بقرار فهو ما يقدمه العضو من قرارات يرغب فى أن يصدرها

[١] نص دستور ١٩٧١ –فى تعديلاته المتلاحقة– على سلطة أعضاء مجلس الشعب فى تقديم اقتراحات برغبات للحكومة (م١٣٠)، واستمر الأخذ بهذه الأداة الرقابية قائما ومنصوصاً عليه فى دستور ٢٠١٢ (م١٠٥)، وفى دستور ٢٠١٤ (م١٣٢)، وتكاد هذه المواد تتطابق فى كل من المعنى والمبنى.

[٢] يراجع فى ذلك المواد (١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٢) من اللائحة الداخلية للجمعية العمومية، والمواد (٤٠، ٤١، ٤٢) من اللائحة الداخلية للجمعية التشريعية.

[٣] نصت كل من لائحة مجلس الشيوخ عام ١٩٢٤ ولائحة مجلس النواب الصادرة فى نفس العام على الرغبات، واستمر هذا النص مستقرًا فى اللوائح الداخلية لهما الصادرة عام ١٩٢٦، و١٩٤١، والقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة البرلمان المصرى، ثم تواترت كذلك في اللوائح الداخلية لمجلسي الأمة والشعب الصادرة فى أعوام ١٩٥٧، ١٩٦٠، ١٩٦٤، ١٩٦٩، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٧٩ على التوالي. وقد فصلتها الأخيرة فى المواد ٢١٢ –٢١٧ منها، كما فصلتها اللائحة الداخلية لمجلس النواب فى موادها ٢٣٤–٢٣٩.

المجلس فى نطاق اختصاصاته[١]، وبالتالى فإن الاقتراح برغبة يرمى إلى توجيه الحكومة لاتخاذ إجراء معين يبديه لها عضو المجلس؛ سواء أكان إجراء وقائيا، أم علاجيا لمسألة عامة، ومن ثم لا يقصد به فقط مساءلة الحكومة أو محاسبة أحد أعضائها، ولا يدخل فى طيات الاقتراحات برغبة أى موضوع يتعلق بتطبيق القانون[٢]. وتحال الأقتراحات برغبة أو بقرارات إلى لجنة الأقتراحات والشكاوى بحسب الأصل، أو إلى اللجان النوعية المختصة، التي يحق لها أن تبديها، ابتدا ، ويخطر بها رئيس المجلس الحكومة، ويطلب الأجابة عنها، أو يدرجها مكتب المجلس بجدول أعمال المجلس، أو يحيل ردود الحكومة عليها إلى اللجنة العامة لدارستها وإبداء الرأى فيما يتخذ من إجراء بشأنها [٣].

٣- الاستجواب البرلماني:

منحت المادة ١٣٠ من دستور ٢٠١٤ لكل عضو بمجلس النواب سلطة توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم فى الشئون التى تدخل فى نطاق اختصاصاته؛ ووضعت هذه المادة حدًا أدنى وحدًا أقصى لمناقشة الاستجواب، خلال سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، وبما لا يجاوز ستين يوما كحد أقصى من تاريخ تقديمه. واستثنت من ذلك حالات الاستعجال التى يراها المجلس نفسه وتوافق عليها الحكومة[٤].

---

[١] يراجع نص المادة (٢١٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، والمادتين (٢٣٤ و٤٢٤) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

[٢] ينظر في ذلك مدونة التقاليد البرلمانية، مرجع سابق، ص٥٥٩،

[٣] راجع نص المادة (٢١٢) والمادة (٥٠) من لائحة مجلس الشعب، و المواد (٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨) من لائحة مجلس النواب.

[٤] جاء النص على تقديم الاستجوابات أول مرة فى الحياة البرلمانية المصرية فى ظل دستور ١٩٢٣ (

وقد استحدث هذا النص الدستورى وضع حد أقصى واجب لمناقشة الأستجواب، بخلاف الدساتير السابقة التى اكتفت بالحد الأدنى فحسب، ويقصد بالاستجواب– كأداة رقابة برلمانية تمتد لأكثر من تسعة عقود فى الخبرة البرلمانية المصرية– محاسبة عضو البرلمان ومساءلته للحكومة، أو أحد أعضائها، عما يدخل فى اختصاصاتها، أو هو اتهام لها بإرتكاب أخطاء أو تجاوزات أثناء تأدية عملها تستوجب المساءلة أو المحاسبة، وبالتالى فإنه لا يعنى بحال التقدم برجاء أو استعطاف لها أو لأحد أعضائها[1].

ومن ثم فإن الاستجواب يجب أن يبين الأمور المستجوب عنها، والنقاط الرئيسية التى يتناولها، والأسباب التى يستند إليها، ووجه المخالفة الذى ينسبه إلى من وجه إليه الاستجواب، وما يراه من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه مدعمة بالمستندات والحجج والبراهين[2]، وينتهى الاستجواب – بعد مناقشته– إما بانتقال المجلس إلى جدول أعماله إذا ثبت فى يقينه ألا وجه لإقامة الدعوى السياسية على الحكومة، وإما بتقديم طلب سحب الثقة منها أو من

م١٠٧) وكان يمنح هذه الصلاحية لكل عضو فى مجلس الشيوخ أو مجلس النواب، واستقر ذلك الأمر فى الدساتير المتعاقبة (م٩٧ دستور ١٩٣٠، م٩٠ دستور ١٩٥٦، م٢٤ دستور ١٩٥٨، م٨٦ دستور ١٩٦٤، م١٢٥ دستور ١٩٧١، م ١٢٥ من دستور ٢٠١٢)، ومن ثم فقد فصلت الأحكام المتعلقة بتقديم الاستجوابات ونظرها أمام البرلمان اللوائح الداخلية المتعاقبة التى صدرت فى ظل هذه الدساتير بدءًا من لائحة مجلس الشيوخ ولائحة مجلس النواب الصادرتين عام ١٩٢٤، وانتهاء بلائحة مجلس الشعب الصادرة عام ١٩٧٩، ثم لائحة مجلس النواب الصادرة فى ١٣ ابريل ٢٠١٦. يراجع فى ذلك: مجموعة الدساتير المصرية ١٨٢٤ – ١٩٧١، مواضع متفرقة، مجموعة لوائح المجالس النيابية ١٩٢٣ –١٩٥١، و١٩٥٧ –١٩٧٩، مواضع متفرقة، واللائحة الداخلية لمجلس النواب المواد ٢١٦ –٢٢٥.

[1] يراجع نص المادة ١٩٨ من لائحة مجلس الشعب، و المادة ٢١٦ من لائحة مجلس النواب، ومدونة التقاليد ١٩ البرلمانية، ص ٤٥٧ و٤٥٨.

[2] ينظر نص المادة ١٩٩ من لائحة مجلس الشعب، و المادة ٢١٧ من لائحة مجلس النواب ، ومدونة التقاليد ٢٠ البرلمانية، ص ٤٦٥ –٤٦٧.

أحد أعضائها إذا تراءى له صحة الإدعاء بوقوع مخالفات وتجاوزات من قبلها، ومن الطبيعى أن يكون الاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على ماعداه من اقتراحات أخرى [1] .

ويبدو أن المادة ٢٢٢ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب قد سنت حكماً جديداً لأول مرة فى الوثائق البرلمانية المصرية، بمقتضاه تكون الأولوية للاقتراح بسحب الثقة، واشترطت لذلك أن يقدم طلب سحب الثقة من عُشر عدد أعضاء المجلس على الأقل.

٤- طلبات المناقشة العامة :

أجازت المادة ١٣٢ من دستور ٢٠١٤ لعدد لا يقل عن عشرين عضوا تقديم طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه، وذلك استمرارًا وترسيخاً لهذه الأداة الرقابية التى نص عليها فى الوثائق الدستورية المصرية لأول مرة فى دستور فى دستور ١٩٥٦م[2]. وإن كانت ممارستها فى الخبرة البرلمانية المصرية قد بدأت قبل ذلك التاريخ منذ

[1] ينظر نص المادة ٢٠٤ من لائحة مجلس الشعب، و المادة ٢٢٢ من لائحة مجلس النواب ، ومدونة ٢١ التقاليد البرلمانية، ص ٥٣٣و ٥٣٤ ،ولمزيد من التفاصيل حول الأستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، يراجع: د. جلال السيد بندارى، الاستجواب، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٩٦، د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة فى مصر والكويت، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩ ،ص ١٣ وما بعدها.

[2] استحدثت لائحة مجلس النواب لعام ١٩٤١ طلب المناقشة كأحد أدوات الرقابة البرلمانية رغم أن دستور ٢٣ 1923م لم ينص على هذه الأداه الرقابية، وبموجب مواد هذه اللائحة بالارقام: ١٦٧و ١٦٨ و١٦٩ ، كان طلب المناقشة يقدم من أحد الأعضاء إذا أيده عشرة آخرون على الأقل، كما كان يقدم من الحكومة أيضا. و المغزى من طلب المناقشة هو طرح موضوع هام عام لتبادل الرأى فيه بين المجلس والحكومة.

أن نصت عليها لائحة مجلس النواب الصادرة عام ١٩٤١م[١]. والمتعارف عليه أن طلب المناقشة يقصد به استيضاح سياسة الحكومة وتبادل الرأى معها لتنويرها بشأن أحد الموضوعات التى لم تنتهى منه الحكومة[٢].

٥- التحقيق البرلمانى وتقصى الحقائق :

منح البرلمان المصرى سلطة التحقيق منذ صدور دستور ١٩٢٣؛ حيث أسندت المادة ١٠٨ لكل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ سلطة إجراء التحقيق ليتبين مسائل معينة داخلة فى حدود إختصاصه[٣]، ثم اختفى هذا الاختصاص من دساتير ١٩٥٦ و١٩٥٨ و١٩٦٤ وإن كانت تقاليد الممارسة البرلمانية أجازت لمجلس الأمة تشكيل لجان تحقيق برلمانية.

ثم أورد دستور ١٩٧١ النص على حق مجلس الشعب فى إسناد مهمة إجراء تحقيقات برلمانية وتقصى الحقائق إلى إحدى لجانه النوعية، أو بتشكيل لجنة خاصة لهذا الغرض.

---

[١] استحدثت لائحة مجلس النواب لعام ١٩٤١ طلب المناقشة كأحد أدوات الرقابة البرلمانية رغم أن دستور ٢٣ 1923م لم ينص على هذه الأداة الرقابية، وبموجب مواد هذه الالئحة باألرقام: ١٦٧و ١٦٨ و١٦٩ ،كان طلب المناقشة يقدم من أحد الأعضاء إذا أيده عشرة آخرون على الأقل، كما كان يقدم من الحكومة أيضا. و المغزى من طلب المناقشة هو طرح موضوع هام عام لتبادل الرأى فيه بين المجلس والحكومة.

[٢] يراجع نص المادة ٢٠٨ من لائحة مجلس الشعب، و المادة ٢٣٠ من لائحة مجلس النواب ، ومدونة التقاليد ٢٤ البرلمانية، ص ٥٤٢.

[٣] جاء هذا النص أيضا فى دستور ١٩٣٠ م ٩٨ ، إلا أن اللوائح الداخلية المتعاقبة لمجلسى النواب والشيوخ لم تفصل قواعد وإجراءات التحقيق البرلمانى، ولم تعرفه تقاليد الممارسة البرلمانية خلال هذه الفترة .

وقد استقرت هذه الأداة الرقابية فى دستور ٢٠١٢م، ومن بعده فى دستور ٢٠١٤م، الذى نصت المادة ١٢٥ منه –وكذلك المادة ٢٤٠ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب–، على أن لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة أو يكلف إحدى لجانه النوعية بتقصى الحقائق فى موضوع عام له أهمية خاصة، أو فحص نشاط إحدى الجهات الإدارية أو الهيئات أو المشروعات العامة، وبحث حقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية، والتحقق من مدى التزام أى من هذه الجهات بسيادة القانون أو بالخطة العامة للدولة أو بموازنتها العامة، وإجراء ما يلزم من تحقيقات لهذا الغرض، وجمع الأدلة، و سماع أقوال من ترى سماعه، والاطلاع على الوثائق والمستندات لدى الجهات ذات العلاقة.

ونكتفي في هذا المقام بالأدوات التي ذكرناها كونها هي الأكثر شيوعًا وشهرة في العمل البرلماني، وأن الأدوات الأخرى التي تصل إلى حد سحب الثقة من الحكومة أو من أحد أعضائها هي ما لا حاجة لطرحها في البحث الماثل، وننتقل لنعرض في المطلب الثاني دور البرلمان في استخدام تلك الأدوات في كفالة وتحقيق الحماية لكبار السن.

المطلب الثاني: استخدام البرلمان لأدواته الرقابية لتحقيق الحماية لكبار السن

سبق الإشارة في المبحث الأول إلى أن دور البرلمان التشريعي في تحقيق الحماية لكبار السن يقوم على وجهين، الأول هو إصدار تشريع بشكل مستحدث، والثاني هو إدخال التعديل والإضافة على تشريعات سارية.

وحيث أنه لابد للحق من قوة تحميه، فإن البرلمان وهو يمارس دوره في إصدار التشريعات وإقرار السياسة العامة للدولة قد منحه القانون من أسباب القوة ما يعينه على أداء وظيفته، وحفظ هيبته، وإلزامية قراراته وأعماله.

وكما هو معلوم أن السلطة التنفيذية (الحكومة) هي المنوط بها تنفيذ القوانين، ويكون ذلك من خلال الوزارات والوحدات الإدارية التابعة لها، والتي يكون دورها –بحسب السياق الماثل– تنفيذ إرادة المشرع البرلماني في تحقيق الحماية والكرامة لكبار السن، وذلك من خلال تطبيق القوانين التي يصدرها البرلمان في هذا الشأن.

كما أن البرلمان بما له من أدوات رقابية على الحكومة، يجب أن يستخدمها لتقديم أسئلة وحتى استجوابات للوزراء المعنيين بشئون ذات صلة بكبار السن بشأن ما يعانونه من مشقة في الوصول إلى الخدمات التي يطلبونها.

فمثال على ذلك ما تضج به جنبات الهيئة العامة للتأمين الصحي من كبار السن الذين أعيتهم السنون وبلغوا المشيخ، فإذا هم يتوافدون على وحدات التأمين الصحي لتلقي العلاج والرعاية الصحية، إلا أنهم لا يقابلون بما يليق أن نلتقي به أهلونا ممن بلغوا عندنا الكبر، ويغرقون في غيابات الإجراءات الإدارية التي تعيي الشباب، فما بالنا بالكبار، من توقيعات وأختام في أماكن متباعدة متفرقة، فضلاً عن طول الانتظار وعدم تهيئة المكان بأدوات الراحة التي تناسب المرضى.

ومثال آخر ما يعانيه كبار السن بشأن صرف المعاش، فالإجراءات الإدارية لصرف المعاش تتطلب التواجد والانتقال لمرات وفي أماكن وأوقات متفرقة، وتتطلب استخراج مستندات من مكان الصرف أو أماكن أخرى، وهو ما يرهق كاهلهم ماديًا –مع ضعف دخولهم بعد المشيب– ويرهقهم صحيًاً وجسمانيًا في إتمام الإجراءات واستخراج المستندات المطلوبة[1].

[1] واشير إلى واقعة عاينتها شخصياً بإحدى فروع الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، إذ كان يتعين على طالبي الخدمة من المواطنين، وأغلبهم من المسنين، انتظار الدور في صف لاستخراج بيان من مكتب في

ومنعًا من الاستطراد في سرد الإشكاليات، فإن البرلمان عليه استخدام أدواته الرقابية سالفة الإشارة لتحقيق الرقابة على دور الحكومة والوزارات المختصة في تحقيق حماية كبار السن من الإجراءات الإدارية السارية بالمؤسسات التابعة لها، وكذلك تشكيل اللجان لمتابعة تقديم الخدمات بالصورة اللائقة لهم، وتخصيص أماكن خاصة لهم بالمواصلات العامة والوحدات الإدارية وغيرها، وذلك تحقيقا لدور البرلمان في نيابته وتمثيله للشعب.

وأكتفي بهذا السرد وهذه الرؤية، آملة أن يكون التشريع المزمع إصداره من مجلس النواب على المستوى الذي يليق بقدر المجلس ذاته، وكذا بما يليق بأهلينا من كبار السن، ويحقق الحماية الكافية لهم.

الفرع لتقديمه لمكتب آخر، وسداد رسم قيمته عشرة جنيهات، وهذا الرسم يجب لسداده الخروج إلى (كشك) في نهاية الشارع الواقع به الفرع لدفع هذا المبلغ عن طريق خدمة فوري، ثم العودة بإيصال الدفع إلى الموظف المختص وانتظار الدور مرة أخرى لاستخراج المستند، ثم التوجه إلى المكتب طالب المستند لتقديمه إليه بعد الانتظار أيًا في صف انتظارًا للدور.

الخاتـــــــــمة

حثنا الشرع الحنيف على ضرورة رعاية كبار السن، كما أنه وفقاً لاستراتيجية مصر ٢٠٣٠ والتى من أهم بنودها حماية حقوق المسنين فهم من الفئات الأولى بالرعاية ولهم الحق فى المشاركة فى الحياة العامة بكافة أشكالها

ومن هنا فإن الاهتمام بالمسنين ليس مجرد وفاء للآباء والأجداد، بل هو اهتمام بالنفس، فكل فرد منا مد الله بعمره سيكون يوماً من المسنين .

وهذا ما يدعونا جميعاً للعمل بقلب رجل واحد من أجل اعداد وصياغة مشروع قانون متكامل للمسنين يتضمن القواعد والمبادئ الهادفة إلى تدعيم حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم في اطار من التكامل والتراحم الشرعي والدستوري والمجتمعي والعائلي بين وعبر أجيال هذا الوطن العزيز.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الدستور المصري ٢٠١٤. والدساتير السابقة.
- مجموعة الدساتير المصرية ١٨٢٤ -١٩٧١، الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس الشعب.
- مدونة التقاليد منذ بدء الحياة النيابية فى مصر فى ظل دستور ١٩٢٣م حتى الفصل التشريعى الثانى لمجلس الشعب، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٨٤م.
- والسوابق والتقاليد البرلمانية التى أرساها مجلس الشعب خلال الفصول السادس والسابع والثامن ١٩٩٠-٢٠٠٥م، إصدار من مجلس الشعب فى أكتوبر ٢٠٠٥م.

الكتب والأبحاث والمقالات:

- د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة فى مصر والكويت، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩
- د. جلال السيد بندارى، الاستجواب، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٩٦.
- د. خليل عبد المنعم مرعى، حل البرلمان بين النظرية والتطبيق، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،٢٠١٣م.
- د. زين بدر الدين فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
- د. سعد الدين مسعد الهلالي: قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة، مجلة النشر العلمي، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- د. عادل الطبطبائى، الأسئلة البرلمانية، القاهرة: د. ن، ١٩٨٧.
- د. عبد الباسط على جاسم الزبيدى، المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها، دراسة مقارنة، المكتب الجامعى الحديث، الطبعة الأولى، سبتمبر ٢٠١٤م.

- د. عبدالله هدية، إنحسار سلطات البرلمان فى العالم، إشكاليات السلطة والحرية، القاهرة، ١٩٩٩م.

- د. على الصاوى، "من يراقب من" محاولة لتأصيل نظارية الرقابة البرلمانية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م.

- د. عمرو طه محمد بدوي: الحماية القانونية لحقوق المسنين – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد المقالة ٥، العدد ٩١، ٢٠١٨، الصفحة ٣٠٣ – ٤٧٤، كلية الحقوق – جامعة القاهرة.

- د. هدى محمد قناوي: سيكلوجية المسنين، مركز التنمية البشرية والمعلومات، مصر ، طبعة ١٩٨٧

المواقع الإلكترونية

- منظمة الصحة العالمية

https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/ageing-and-health

- اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان https://sschr.gov.eg/international-agreements/

- موقع محكمة النقض المصرية – التشريعات. https://www.cc.gov.eg/legislations

- موقع المطابع الأميرية http://alamiria.laa-eg.com/ETash/TashSrch